مادة ٥٦ — توضع لائحة مالية وحسابية للهيئة بنظام الحسابات ومستنداتها وسجلاتها وفق أصول المحاسبة والمتبعة للهيئة العامة متضمنة :

(ا) نظام المحاسبة بالموازنة التخطيطية للهيئة وما يؤول لها من مستشفيات تعليمية ومعاهد تخصصية .

(ب) نظام المحاسبة المالية للايرادات والنفقات والمراكز المالية .

(ج) نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال .

(د) الاختصاصات المالية لرئيس المجلس وأمين المجلس ورؤساء لجان إدارة المستشفيات والمعاهد ومديريها .

(هـ) نظام المشتريات للهيئة .

ويصدر باللائحة المالية والحسابية للهيئة قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزارة المالية .

مادة ٥٧ — يرخص للهيئة فى فتح حساب مصرفى خاص بها فى أحد البنوك التجارية تودع فيه .

(ا) الهبات والتبرعات والوصايا التى تقبلها الهيئة من الأشخاص أو الهيئات الأخرى .

(ب) المبالغ المخصصة لتمويل المشروعات البحثية .

(ج) رسوم الخدمات الطبية والبحثية التى ترد للهيئة .

(د) أى رسوم أخرى ترد للهيئة نظير أداء خدمات أو بحوث أو ما إلى ذلك .

وتخصص حصيلة هذا الحساب المصرفى للأغراض المطلوبة منه — ويرحل الفائض من سنة إلى أخرى ويظهر فى الحساب الختامى للهيئة ما تم تحصيله وصرفه خلال العام المالى .

ويكون الصرف من هذا الحساب بتوصية من الجهة المعنية بالهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة المجلس أن يفوض لجنة إدارة المستشفى التعليمى ورئيس هذه اللجنة أو لجنة إدارة المعهد التخصصى ومقرر اللجنة ومدير المعهد فى بعض أو كل اختصاصاته فى هذا المجال .

ويكون الصرف من هذا الحساب بموجب توقيعين يصدر بهما قرار من رئيس المجلس .

مادة ٥٨ — يرخص للهيئة بفتح حساب مصرفى غير مقيم بالعملات الأجنبية فى إحدى البنوك التجارية تودع فيه أى مبالغ بالعملات الأجنبية للهيئة لخدمة أغراضها ويوافق عليها مجلس إدارة الهيئة — ويكون لرئيس المجلس بعد موافقة المجلس حق التصرف فيها لخدمة أغراض الهيئة وفقا لما يتفق عليه مع وزارة المالية .

مادة ٥٩ — العاملون فى المستشفيات والمعاهد التى تؤول إلى الهيئة غير شاغلى الوظائف العلمية ينقلون بحالتهم الوظيفية ، وتسرى عليهم أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعفى من عقوبة مراقبة الشرطة المقررة قانونا رياض عثمان أحمد إبراهيم المفرج عنه فى القضية رقم ٦١/١٦٤ قصر النيل — ٥٦٩ عليا / ٥١٣ كلى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٩٦ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين نائبا لرئيس إدارة قضايا الحكومة كل من السيدين المستشارين :

محمد أحمد عطا الله ، وكيل إدارة قضايا الحكومة (على سبيل التذكار) .

صلاح الدين محمود يوسف ، وكيل إدارة قضايا الحكومة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٩٦ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات